

## الدر المختار

مع فرجتها في الأصح ( إن ضره ) الماء ( أو حلها ) ومنه أنه لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها .

( انكسر طرفه فجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله أجرى الماء عليه ) إن قدر وإلا مسحه وإلا تركه .

( و ) المسح ( يبطله سقوطها عن براء ) وإلا لا ( فإن ) سقطت ( في الصلاة استأنفها وكذا ) الحكم ( لو ) سقط الدواء أو ( برأ موضعها ولم تسقط ) مجتبي .  
وينبغي تقييده بما إذا لم يضر إزالتها فإن ضره فلا .  
بحر .

( والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعهما سواء ) اتفقا .